

شرح معاني الآثار

5429 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال ٢ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمره فهي له ولعقبه بنته لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو جعفر ففي هذه الآثار من عمره فهي له ولعقبه فهي للذين عمرها لا ترجع إلى المعطى بشرط ولا ثنيا لأنها أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقال الذين أجازوا الشرط في العمري بهذا نقول إذا وقعت العمري على هذا لم ترجع إلى المعطى أبدا وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطى بعد زوال المعمر قالوا وهذا أولى مما روى عطاء وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة أولى فكان من حجتنا للآخرين في ذلك أنه لم يكن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غير حديث أبي سلمة هذا لكان فيه أكثر الحجة للذين يقولون إن العمري لا ترجع إلى المعمر أبداً ولا يجوز شرطه وذلك أن العمري لا تخلوا من أحد وجهين إما أن تكون داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شيء كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف أو تكون خارجة من ملك المعمر داخلة في ملك المعمر فيصير بذلك فيسائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا في ذلك فإذا العمري إذا وقعت على أنها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة أو أوصى بوصاية أو كان عليه دين أن تلك الأشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر في جعله إليها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا أهل وصاية وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبداً يجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذي أشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول الذي صحناه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى أيضاً عن بن عمرهما مثل ذلك